

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٢

باعتبار مشروع مدرسة التربية الحديثة الإعدادية
والكافنة برقم ٣٦ شارع بديع من شارع مسرا شبرا بمحافظة القاهرة
من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين

المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض

الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية

التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢

لسنة ١٩٩١ :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة إقامة مدرسة التربية الحديثة الإعدادية

والكافنة برقم ٣٦ شارع بديع من شارع مسرا شبرا - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمـة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة ومساحتها .٨٥٩,٥م^٢ والمـبين موقعـها وحدودـها وأسمـاء ملاـكـها الظـاهـرـين بالـكـشـفـ والـرسمـ التـخطـيطـيـ الإـجمـاليـ والمـذـكـرـةـ المرـفـقـةـ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ذي القعـدة سـنة ١٤٢٢هـ
 (الموافق ٦ فبراير سـنة ٢٠٠٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

الم الهيئة العامة للأبنية التعليمية

مذكرة للعرض على السيد الاستاذ

الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن اتخاذ إجراءات نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة التربية الحديثة الإعدادية

والكافية ٣٦ شارع بديع - شبر - شياخة مسرا - محافظة القاهرة

رقم تعريفي (١٠٣٩٤٠)

طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة اتخاذ إجراءات نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة التربية الحديثة الإعدادية شياخة مسرا محافظة القاهرة ، لشدة حاجة المديرية والعملية التعليمية إليها بالإضافة إلى أن العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ذو كثافة طلابية عالية ولا يتيسر وجود بديل لها ولا يمكن الاستغناء عنها .

وحيث إن المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القاهرة قد أصدر قراره رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣ بالموافقة على السير في إجراءات نزع ملكية مدرسة التربية الحديثة التابعة لإدارة روض الفرج التعليمية لصالح العملية التعليمية .

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذي نص في مادته الأولى : «تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة» .

لذلك فقد رأيت طلب استصدار قرار بتخصيص العقار المشار إليه للمنفعة العامة والبالغ مساحته .٨٥٩,٥م^٢ ، وحدوده كالتالي :

الحد البحري : خط منكسر جار سكنى بطول ٢٩,٤٨م ، ٢,٦٣م ، ١٣,٣٨م .

الحد القبلى : خط منكسر جار سكنى مدرسة التربية الحديثة الخاصة بطول .٢٧,٤م .

الحد الشرقي : شارع بديع بعرض ١٢م بخط منكسر أطوال .١٤,١م ، ١٥,٤٥م ، ١٥,٢٠م .

الحد الغربى : جار سكنى بطول ٣٠,٨٥م .

والعقار المذكور مملوك للسيد / فؤاد مشرقى صالح وآخرين المقيمين فى ١٤ شارع سراى الأزبكية - قسم الأزبكية - القاهرة .

مع رجاء الإحاطة بأنه تم اعتماد المبالغ اللازمة للتعويض وتم إيداعها خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى هيئة المساحة بالقاهرة بالشيك رقم (٢٤٩٤٠١)

بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦

فالأمر معروض فقد ترون سيادتكم الموافقة على تقرير صفة النفع العام على هذا العقار الكائن ٣٦ شارع بديع بشبرا بالقاهرة والذى تشغله مدرسة التربية الحديثة الإعدادية .

وتفضلا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

د/ حسين كامل بهاء الدين

كشف

باسم الملك الفاروق للعقار رقم (٣٦) شارع بحث من شارع مصر - (وضع الفرج) - محافظة القاهرة

والذى تشغله مدرسة التربية البدنية (ج)

والمطلوب نزع ملكيته وتفريغ المبنية العامة عنه لإقامة مدرسة جديدة

المسطح	عدد الأدوار	مبانى	أراضى	محل إقامة	أسما - الملك الظاهرين	الحد البحري : خط منكسر جار سكنى بطول ٨٤٢م - ١٦٣م - ٨٣٨م .	الحد القبلى : خط منكسر جار سكنى مدرسة دوران
السيد / فؤاد مشرفى صالح السيدة / أليس إبادير جرجس	مبني رقم (١١)	مبني رقم (٢)	مبني رقم (٣)	١٤ شارع سراى الأزبكية	خليفة الأمريكان -	الحد الشترى : شارع بدیع بعرض ١٢م بخط منكسر أطوال . (١٤٤م - ٥٤٥١م - ٥٤٥٨م)	دور واحد
السيدة / سهير فؤاد مشرفى	دور واحد	عمر الدین - شقة (٢٠)	عمر الدین - شقة (٢٠)	عمر الدین - شقة (٢٠)	عمر الدین - شقة (٢٠)	الحد الغربى : جار سكنى بطول ٨٩٠م .	